

## بيان للجنة الحق في الحصول على المعلومات

الرباط، 17 أبريل 2020

تخبر لجنة الحق في الحصول على المعلومات، في إطار اختصاصاتها والمهام الموكولة إليها، بمقتضى القانون 31.13، أنه تفاعلا مع متطلبات حالة الطوارئ الصحية ببلادنا لمواجهة جائحة كوفيد 19، وحتى تكون في مستوى مواصلة مهمتها، فقد انتظمت في عملها من خلال اعتماد آلية العمل عن بعد لتدبير إدارتها ومجالات التوجيه والتتبع.

وإذا كانت الأهمية الحيوية للحق في الحصول على المعلومات في الأوضاع العادية، واضحة وبينة، فهي من باب أولى في حالات الأزمات. لأنها تساهم، بصفة جليلة، في تعزيز الشفافية وفي تحسين وتطوير العلاقة بين مختلف الفاعلين بالمجتمع.

ثمة العديد من الصيغ والدلالات، من وراء مفهوم الحق في المعلومة:

+ طموح الصحفيين ورجال الإعلام للولوج إلى المعلومة، الذي ينظمه القانون رقم 13 – 88، المتعلق بالصحافة والنشر، الذي يشرف على تتبع تنفيذه المجلس الوطني للصحافة، إلى جانب مؤسسات وهيئات أخرى.

+ الرغبة في الولوج إلى الوثائق الإدارية المندرجة ضمن تدبير الشأن العام، والذي ينظمه القانون رقم 13 – 31، المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الذي تشرف على تتبع تنفيذه لجنة الحق في الحصول على المعلومات.

+ الرغبة في ولوج من لهم الحق إلى معلوماتهم ذات الطابع الشخصي، للإطلاع عليها، والمطالبة بتصحيحها أو إلغائها، والذي ينظمه القانون رقم 09 – 08، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

